

مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١١

- فيما يتعلق بالمنتجات المتعلقة بالمنظفات الصناعية وكذا محضرات التطرية (كوزماتيك) والمنتجات المعدة للعناية بالجلد والشعر .
- فقد تلاحظ قيام بعض المصانع المنتجة بالحصول علي توصيف لذات السلعة من مركز التخطيط والسياسات الدوائية بوزارة الصحة ، وأحياناً من الهيئة العامة للمواصفات والجودة أو مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة تحت مسميات مختلفة (صابون سائل - صابون سائل للإستحمام - شاور جيل - شاور فوم - بات آند شاور ٠٠٠ الخ).
- وبالدراسة تبين أن بعض تلك المنتجات تعد من المنظفات الصناعية للإستخدام المنزلي وفقاً لمواصفات إنتاجها ، ومن ثم تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفتة ٥% من القيمة .
- والبعض الآخر يتعلق بمحضرات التطرية ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر، ومن ثم تخضع للضريبة بفتة ٢٥% من القيمة .

لذا يتعين مراعاة مايلي :

- عدم الإعتماد فقط علي مسميات السلعة ، وإنما العبرة بمكونات المنتج للتحقق عما اذا كان المنتج يحتوي علي مواد للعناية بالجلد أو لشعر أو التطرية من عدمه حتي يمكن تحديد فتة الضريبة الصحيحة .

- وفي حالة الضرورة يستلزم تحليل المنتج بإحدى الجهات الفنية المختصة للتعرف علي طبيعة مكوناته ، ومن ثم تحديد فئة ضريبية المبيعات المستحقة علي تلك السلعة بما يتفق وصحيح القانون وذلك حفاظاً علي حقوق الخزانة العامة للدولة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،
والله ولي التوفيق ،،

تحريراً في: ٢٠١١/٧/٣١

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

« ممدوح سيد عمر »

مدير عام
بحوث السلع العامة والمستوردة

« صلاح يوسف علي »